اذا توفرت القراين وافادت العلم صح ما نقلوه عن الغزالي وعلى لا يوخذ
منه ان القراين اذا توفرت هنا صدق في ارادت غير الزوجة او دين لان
عدم ارادت غير الزوجة بلفظ الطلاق الصريح ليس شرطا هنا بل الوقوع
منوط بوجود اللفظ وصدوره من اهله مع قصد معناه الى اخراج
اللفظ الواقع على لسان من غير قصد كتكرير نحو المدرس او الحاكي انت
طالق فلا يقع على امراته لو كانت حاضره لان احتمال ارادة الزوج بمثل
ذلك في غاية البعد فلم ينظر له لا لاشتراط قصد ايقاع نحو الصريح كما يصرح
به كلامهم ويرشح ذلك قول الاردبيلي في ادب القضا لو ادعى اجيرا انه نوى
الحج عن المحجوج عنه قبل قوله ولا يمين عليه ولا بينه لعدم امكان اقامة
البينه على ما في النفس واما ان مصادقة الزوجة على ذلك غير نافعة لعدم
تمحض الحق للزوجين بل فيه حق لله تعالى والمصادقة في مثل ذلك لا تفيد
كما نقله الازرق وغيره عن ابن عبد السلام اما ترجيح بعضهم انه يدين
فمردود بان محض التديين انما هو احتمال اللفظ المنوي وهو في مسئلتنا
لا يحتمل لما صرحوا به من انه لو قال لزوجته ودابته مثلا احدكما طالق
وقع على الزوجة ولا يقبل دعواه ارادة الدابة لانها لا تصلح محلا
للطلاق بخلاف ما لو قال ذلك لامراته واجنبية وقياس مسئلتنا على
ما لو حلها من وثاق وقال انت طالق وادعا انه اراد من الوثاق
فيصدق بجامع وجود القرينه فاسد والفرق ان لفظ الطلاق كما يصدق
على الحل المعنوي اي حل عقدة النكاح حقيقة شرعية يصدق
على الحل الحسي اي حل الوثاق حقيقة لغوية فحقيقته مشتركة بينهما
باعتبارين فاثر فيه تخصيص النية وذلك منتف في مسئلتنا كما هو ظاهر
اذا تقرر ذلك فلا فرق بين ما ينفصل كالحصاة او لا كالاصبع اذ كل ليس
محلا للطلاق هذا كله مع حضور الزوجه فان غابت وقال الحصاة طالق
فظاهر انه لغو ما لم يكن اسم الزوجته الحصاه والا وقع عليها ولا
تقبل ارادته الحصاة المعروفة سوا قلنا بعمله فيما لو قال زينب
طالق وهو الصحيح كما هو في المنهاج ونقله في الروضه عن الجمهور ام
قلنا بالقبول في هذا وهو الذي قاله القفال في فتاويه لان العلة
هي عدم كون الحصاه محلا للطلاق موجوده هنا وافتى ابو زرعة

فيمن

177

فيمن واطا الشهود على انه يسمي جارته باسم امراته وانه اذا ذكر اسمها يريد
الجاره ففعل بان الطلاق يقع عليه ظاهرا لا باطنا وهو مردود بما مر فالوجه
الوقوع ظاهرا لا باطنا وان غابت الزوجه وقال هذه الحصاه طالق فلغو
مطلقا الا ان قال اردت تطليق زوجتي فقد غلظ على نفسه ومثله لو
قال طلقت الحصاة او اصبعي وان كانت الزوجه حاضره وكذا انت يا حصاة
ولم يكن اسم زوجته او يا اصبعي طالق ووجه جميع ذلك ظاهر ومثله
لفظ الطلاق باقي الفاظه الصريحه وكذا الكناية والله اعلم مسئلة
عن رجل قال لامراته انت من رقبتي طالق فهل ذلك صريح ام كناية بينوا
لنا ذلك اثابكم الله تعالى اجاب رضي الله عنه ان قوله انت من رقبتي طالق
كقوله انت مني طالق فيكون صريحا يقع به الطلاق وان لم ينو لان ذلك من
باب التعبير بالبعض عن الكل وهو نوع من انواع المجاز شايع في الكلام الفصيح
ويؤيده جزم الرافعي وغيره انه لو قال لله علي رقبتي ان احج ما شا الزمه اذ
معناه لله علي ان قال لله علي رجلي ان احج ما شا فكذلك ايضا ما الزام الرجل
خاصه جزم به الرافعي ايضا ويظهر انه لو قال انت من رجلي طالق وقوع الطلاق
ويكون صريحا وقصده حل عقد الزوجيه عن رجله فقط لغو ويفرق
بينه وبين الزام الرجل فقط بالنذر بان فيه الزاما للذمه فلم يحصل بما يبعد
ان اراد الذمه به اذ قصد الزام الرجل فقط الزامها فقط لا يفهم منه
الزام الذمه بخلاف الرقبه فانه يعبر بها عن الذمه عرفا شايعا فلم يوثر
قصده الزامها فقط والطلاق فيه حل عقدة النكاح ويلزم من انحلالها
عن بعض اعضاء الزوجه انحلالها عن كله ويدل عليه وقوع الطلاق
بايقاعها على جزيها المتصل اذ العلة فيه عدم تصور اختصاص حل بجز
دون جزء لئلا يلزم تبعض الزوجه حلا وحرمة وذلك لا يعقل فلذلك
الحكم في تطليق الزوج المراة من بعض اعضائه كما هو ظاهر والله
اعلم مسئلة عن رجل رعت في زرعه دواب فقيل له هي لفلان فانكر
فلان فحلف بالطلاق انها دواب ذلك ظانا صدق الذي اخبره ثم بان انها
ليست دواب ذلك الرجل فهل يقع الطلاق افتونا ماجورين اجاب رضي الله
عنه ان ذلك تعليق للطلاق بقصد رعي الدواب المذكوره فان تيقن
عند التعليق عدم رعيها وقع الطلاق حالا وان قال مثلا يلزمني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)